والا جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله لانه لا اذ انسب بالصور التى
خرجت بهذا القيد نسب للاخراج اليه لصحة اخراجه به كما يصح بغيره
واختاره لكونه انسب بالصور المذكورة   فيطالب اى البائع المفلس
فى الحيرة وهى قوله او اشترى شيا بعين وقوله فى الاولى هى مسئلة
الانقطاع وقوله فى غيرها هى مسئلة الهرب والامتناع وقوله
والتصريح بمحضه وبقوله ولم يتعلق به حق لازم فى نسخة بعد
قوله والتصريح بمحضه مع ذكر ولم يتعلق بهم حق لازم ٥ ع ش
وكانقطاع جنس الخ كان اشترى رجل شيا بثمن معلوم وقبضه
الثمن وقوله او هرب موسرا اى وهو قوله المفلس بان البيع بعد ان
حجر عليه وهرب بالعوض او امتنع من دفعه وهو موسر وهذا ان
لا يختصان المحجور عليه فلعل مراد الشارح الاطلاق ويدل عليه قوله او هرب
موسرا حيث لم يقل او هرب اى المفلس فزاده التعميم وهذا امثال لما
تعذر حصوله بغير الافلاس ٥ وعبارة ح ل وكانقطاع جنس
العوض الذى هو الثمن فهو معطوف على كان كان بدل رهن يعنى
به فهو من جملة محترز قوله وتعذر حصوله بالافلاس لانه شامل
لما اذا تعذر حصوله بغير الافلاس ٥ وفيه ان هذا خروج عن
موضوع المسئلة لان الكلام فى الافلاس الا ان يقال لا يخرج كون
الاعتام اعم من القسم كما قرره شيخنا العزيزى   فان فرض حجر اى من
السلطان   وبالشروط اى والتصريح بالشروط المذكورة بقوله ان
وجد ماله الخ فالمراد بها ما صرح فيه باداة الشرط لا جميع القيود
المذكورة هنا وقوله فى مسئلة الجهل وهى المعاملة بعد الحجر مع
الجهل به الداخلة فى منطوق قوله لم تقع بعد حجر علمه   فى
مسئلة الجهل ووجه ذلك انه ذكر فى المنهاج انه لو عامله بعد حجر
جهله كان له الفسخ ولم يذكر له شروطا وذكر هنا انه لو عامله
قبل الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ بالشروط والمص لما عبر بقوله
لم تقع بعد حجر علمه شمل ذلك ما لو لم يكن ثم حجر اصلا او كان
وجهله والشروط التى ذكرها راجعة لما هى بالنسبة لجهل

الحجر

الحجر من زيادته ع ش   وان قدمه الغرما هذا غاية لقوله فسخ الخ
وهذا بخلاف ما لو قدم الغرما المرتهن بدينه فانه يسقط حقه من
المرهون والفرق ان حق البائع انما كان فى العين وحق المرتهن
فى بدلها كما فى شرح م ر   فله الفسخ صرح به وان كان معلوما من
جعله غاية لجواز الفسخ بناء على المشهور فى نحو زيد وان كثر ماله
بخيل من ان الواو فى قوله وان اعتراضية وحذف جواب الشرط لدلالة
المبتدا عليه والتقدير زيد بخيل وان كثر ماله فهو بخيل فهو هنا
وان كان معلوما احتيج اليه وغايته تقتضيه التركيب عربية ٥ ع ش
وقيل وصلية لا جواب لها   لما فى التقديم من المنة اى فيما لو
قدموه من مالهم وقوله وقد يظهر الخ فيما اذا قدموه من مال
المفلس وان كانت عبارته قوية   وقد يظهر غريم فلو اجاز لهم وظهر
غريم اخر ورجع اليه بالحصة لم يرجع اى البائع فيما يقابل ذلك من
العين لتقصيره ورضاه بالترك وكتب ايضا فلو اجاز لهم ثم ظهر
غريم اخر لم يزاحمه لان ما اخذه لم يدخل فى ملك المفلس حقيقة
بل ضمنا على قول مرجوح والغرما انما تتعلق بما دخل فى ملكه
حقيقة ح ل وقوله فيما ياخذه اى ان كان من مال المفلس فان
كان من مال الغرما فلا يزاحمه لعدم ملك المفلس له   ويحصل
الفسخ الخ قدره لطول الفصل والا فقوله بنحو متعلق بفسخ
المتقدم   كنقضته اى او ابطلته او رددت الثمن او فسخته البيع
فيه او رجعت فى المبيع او استرجعته ح ل   لا بوطء وان نوى به
الفسخ كما فى ح ل لان الفعل لا يقوى على رفع الملك المستقر بخلافه
فى زمن الخيار لعدم استقرار الملك كذا بهامش شرح الروض بخط والد
شيخنا وقضيته علته اختصاص الخيار بغير خيار العيب لان خيار
العيب مرة بعد استقرار الملك الا ان يقال لما تقدم سببه كان
كالمتقدم شوبرى قال ع ش على م ر واذا قلنا بعدم الفسخ
به فهل يجب مهر عليه او لا الظاهر الاول لبقاء الموطوءة على ملك
المفلس ولا حد عليه للخلاف فى انه يحصل به الفسخ او لا ٥

يوجد فى بعض النسخ بعد قوله اجاز لهم
وتبرع [illegible] ويستغنى به
[illegible] اجابة المتبرع
كلام البعض [illegible] انه قال
[illegible] لانتفاء النظر
[illegible] خلاف الظ
وانه [illegible] لهذه
فى نفسه اجابته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)